نصف سنة ونصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزء من ستة وار
بعين جزءا وقال صلى الله عليه وسلم ومن رأى منكم ما يكره في منامه
فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك
من شر ما رأيت في منامي ان يضرني في ديني ودنياي كذا صح عنه عليه
الصلاة والسلام وفي رواية وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا و
ليتحول عن جنبه الذي كان عليه ومن تثاءب بالمد والهمز اذا فتح
فاه فيضع يده ظاهرها او باطنها على فيه في ظاهر اليسرى
استحبابا لاجل فيه واذا زال عنه التثاؤب نفث ثلاثا ان كان في غير
الصلاة ومن عطس خارج الصلاة فليقل الحمد لله استحبابا وان
كان في الصلاة حمد في نفسه وظاهره انه يقتصر على هذا وقيل رب
العالمين على كل حال حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وعلى من سمعه او
سمع من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ان كان مسلما
وجوبا على الكفاية على ما صح ع مشهوريته ونقل ع البيان
ان المشهور انه فرض عين ويدل له حديث البخاري حقا على كل مسلم
سمعه ان يقول له يرحمك الله ويبلغ بالتشميت ثلاثا فان زاد
العاطس على الثلاثة يقال له مضنوك ومفهوم كلامه انه اذا
لم يحمد العاطس لا يشمت وهو كذلك ويرد العاطس عليه
اي على من قال له يرحمك الله يغفر الله لنا ولكم او يقول له يهديكم الله
ويصلح بالكم والثاني افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون
الا عن ذنب قاله عبد الوهاب ولا يجوز اللعب بالنرد بقمار ولا بغيره
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
ع والنرد قطع تكون من العاج او من البقس ملونة يلعب بها ليس
فيها كبير والماثر مجيء خال لعبها انه يشبه اللعب بالكعب
في الاوجه وكذا لا يجوز اللعب بالشطرنج بفتح الشين المعجمة

او يلعب بها مطلقة

ويقال

ويقال بالمهملة ونهي النهي من النرد والشطرنج ولا باس يعني يباح
ان يسلم على من يلعب بها اي بكل واحد من المعنيين في غير حال اللعب
واما حال اللعب فلا يجوز لانهم متلبسون بمعصية القرافي قال على
ان طالب النرد والشطرنج من الميسر ابن رشد متى لعب على القمار
حرم اجماعا لانه من الميسر الباجي مرة واحدة على القمار فيها ترك
الشهادة وعلى غير قمار لا تسقط الشهادة عند مالك الا اذا ادمن
والمدمن من لا يخلو اموال بمال الجائزة اما على وجه الندرة فيستحب
لذاكره ولا تسقط عدالته ويبئس ما صنع وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يكسرها ويضرب اللاعب بها من اهله لان بقاءها داع
للعب بها قال ابن وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا
يبيعها حتى يحرقها فيبيعها حطبا ان امن من السلطان وان
خاف فلا يفعل الا باذنه انتهى ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من
يلعب بها مخافة ان ينسب اليهم وكذا يكره النظر اليهم مخافة
ان يشتغل خاطره بذلك وان يحصل اليهم ولا باس يعني الجواز
بالسبق بسكون الموحدة المصدر وبفتحها الاسم الخطر يعنيه
بالخيل وبالابل وبالسهام بالرمي بجعل وبغير جعل ولا يجوز السبق
لغير هذه الثلاثة الا بغير جعل وشرط السبق اعلام الغاية
وتبيين الموقف الا ان تكون لاهل المكان سنة او كانا معلوم
عرف ذلك فيستغني بها عن ذلك ومعرفة اعيان الخيل ولا
يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها ولا يحمل عليها الا
محتلم ثم شرع يبين المسابقة بجعل ثلاث صور فقال
وان اخرجا شيئا جعلا بينهما محللا على انه يأخذ ذلك
المحلل ان سبق هو ان المحلل وان سبق غيره يقسم الجعل من جاعل
الجعل ان يكن عليه في المحلل شيء ويأخذ السابق الجميع هذا

Copyright © King Saud University